قرار مجلس الوزراء
رقم ٦ لسنة ٢٠٢٤

مجلس الوزراء

بعد الاطلاع على الدستور ؛

وعلى قانون إنشاء صندوق تكريم شهداء وضحايا ومفقودى ومصابى العمليات الحربية والإرهابية والأمنية وأسرهم الصادر بالقانون رقم ١٦ لسنة ٢٠١٨ ؛

وعلى قرار رئيس مجلس الوزراء رقم ١٨٥٢ لسنة ٢٠١٨ بتشكيل ونظام عمل مجلس إدارة صندوق تكريم شهداء وضحايا ومفقودى ومصابى العمليات الحربية والإرهابية والأمنية وأسرهم ؛

وبناءً على ما عرضته وزارة الداخلية ؛

وبعد موافقة مجلس الوزراء ؛

قـــرر :

(المادة الأولى)

يُضاف شهداء ومصابو الشرطة فى العمليات الإرهابية خلال الفترة من ١٩٧٢/٦/١٦ حتى ٢٠١١/١/٢٤ ، وشهداء معركة الإسماعيلية ٢٥ يناير ١٩٥٢، الواردة أسماؤهم بالكشوف المرفقة إلى صندوق تكريم شهداء وضحايا ومفقودى ومصابى العمليات الحربية والإرهابية والأمنية وأسرهم .

(المادة الثانية)

يُنشر هذا القرار فى الجريدة الرسمية ، ويعمل به من اليوم التالى لتاريخ نشره .

صدر برئاسة مجلس الوزراء فى ١٦ رجب سنة ١٤٤٥هـ

(الموافق ٢٨ يناير سنة ٢٠٢٤م) .

رئيس مجلس الوزراء

دكتور / مصطفى كمال مدبولى